مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: جريمة المؤامرة ضد الدولة – دراسة تحليلية
اسم الكاتب: نوف عبدالله الجسمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8500
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:33 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.3

جريمة المؤامرة ضد الدولة – دراسة تحليلية

نوف عبدالله الجسمي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 06-03-2020 **تاريخ القبول: 01-10-2020**

ملخص البحث:

تعد جريمة المؤامرة (الاتفاق الجنائي) من الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ إذ تحظى هذه الجريمة باهتمام بالغ في مختلف القوانين العقابية القديمة منها والحديثة، نظراً لما تشكله من خطر جسيم يقع على وجود الدولة واستقلاليتها وسلامة أراضيها.

ومن الطبيعي أن تحظى جريمة المؤامرة كأحد الجرائم الماسة بأمن الدولة، بنصيب من هذا الاهتمام، رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن للدولة. لذا فقد أولى المشرع الإماراتي والمقارن أهمية خاصة في مواجهة جرائم أمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج، وخصها بأحكام إجرائية لتطبق على هذه الطائفة الخطيرة من الجرائم، والتي لا تتشابه مع الإجراءات المقررة للجرائم الأخرى.

حيث تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، يشير المبحث الأول إلى ماهية جريمة المؤامرة وجرائم أمن الدولة، أما المبحث الثاني يبين دور المؤامرة في القانون الإماراتي والقانون المقارن، والمبحث الثالث يعرف لنا أركان جريمة المؤامرة في القانون الإماراتي والمقارن.

الكلمات الدالة: الاتفاق الجنائي الإرهابي، أمن الدولة، أركان الجريمة، القانون الإماراتي القانون المقارن

مقدمة البحث:

تُعدُّ جريمة المؤامرة من الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ إذ تحظى هذه الجريمة باهتمام بالغ في مختلف القوانين العقابية القديمة منها والحديثة، نظراً لما تشكله من خطر جسيم يقع على وجود الدولة واستقلاليتها وسلامة أراضيها.

وتقوم المؤامرة على أساس وجود اتحاد بين نوايا عدة أشخاص بهدف ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، ومعنى ذلك أن الركن المادي في جريمة المؤامرة يقوم بكل سلوك أو نشاط يكون من شأنه التعبير عن إرادة إجرامية والقبول بها، سواء اتخذ هذا النشاط صورة قول أو كتابة أو إيماءة متى كان لها دلالة مفهومة [1].

ومن الطبيعي أن تحظى جريمة المؤامرة كأحد الجرائم الماسة بأمن الدولة، بنصيب من هذا الاهتمام، رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن للدولة؛ لذا فقد أولى المشرع الإماراتي والمقارن أهمية خاصة في مواجهة جرائم أمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج، وخصها بأحكام إجرائية لتطبق على هذه الطائفة الخطيرة من الجرائم، والتي لا تتشابه مع الإجراءات المقررة للجرائم الأخرى.

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي انتهج سياسة تتسم بالشدة والقسوة في ملاحقته لهذا النوع من الجرائم، فنص على عقوبة الإعدام التي توقع على مرتكب بعض الجرائم الإرهابية ضد أمن الدولة، وكذلك نص على عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت اللتين توقعان على الجرائم الأقل جسامة، ونلاحظ كذلك أن المشرع الإماراتي لم يقف عند تلك العقوبات بل نص على توقيع عقوبات أصلية وأخرى فرعية توقع في حالة الحكم بالإدانة على مرتكب الجرائم الإرهابية وهذا التشديد ليس قاصراً على الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي وإنما يمتد أيضاً إلى الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي. وقد نصت المادة (21) من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004م بشأن مكافحة الإرهاب على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

(1) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2009 م، ص 152.

ونرى أن سياسة المشرع الإماراتي في تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الإرهابية هي سياسة إيجابية وذلك يرجع إلى خطورة هذه الجرائم لما تخلفه من آثار سلبية تمس كيان المجتمع بل والمجتمع الدولي على حد سواء. وقد نصت المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم تقبل دعوته.

ومقابل هذا التشديد لم يغفل المشرع الإماراتي عند تقرير حكم الظروف والأعذار في الجرائم الإرهابية وإن كان قد وسع في إطار الظروف المشددة وضيق من نطاق الظروف والأعذار المخففة.

من هنا يصبح التصدي لجريمة المؤامرة (في القانون الإماراتي ضرورة تمليها الظروف الحالية والمستقبلية.

مشكلة وأهداف الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة جريمة المؤامرة في جرائم أمن الدولة، نظراً لصعوبة فهم واعتبار المؤامرة جريمة قائمة بحد ذاتها أم أنها امتداد لفكرة الأعمال التحضيرية، ومن ثَمَّ عدم العقاب عليها، ونظراً لتزايد هذه الجريمة في الوقت الراهن وازدياد تعرض البلاد للمؤامرات التي تحاكى من الدول الأخرى وانخراط الأعداد الكبيرة من الأفراد في هذا النوع من الجرائم، وتتجلى مشكلة الدراسة في معرفة الطبيعة القانونية للمؤامرة وهل تعد جريمة قائمة بحد ذاتها معاقب عليها أم تعد امتدادًا لمرحلة التحضير للجريمة وتلك المرحلة غير معاقب عليها في أغلب القوانين العقابية كذلك معرفة دور القوانين الدولية في معاقبة هذا السلوك الإجرامي ومعرفة دور القانون الإماراتي في هذا الصدد، ومعرفة هل تلك القوانين كافية بحد ذاتها بتوفير الحماية المطلوبة للدولة وتجريم تلك الظاهرة أم لا؟ أم إنها تحتاج إلى تنقيح ومزيد من التوضيح والتفصيل بشأن المؤامرة. بيد أن ازدياد تلك الظاهرة دليل على عجز تلك النصوص المبعثرة في القوانين العقابية على تجريم تلك الأفعال مما يتطلب معه بحث جدي لتلك المشكلة.

مصطلحات الدراسة:

1. تعريف المؤامرة:

اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وإعداد الوسائل اللازمة

لذلك. [1]

2. تعريف جرائم أمن الدولة:

تنقسم جرائم امن الدولة إلى:

أ. الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي: هي تلك التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي تتمتع به الناس.. بقصد الاطاحة بالسلطة القائمة واستبدالها، واستبدال النظام السياسي والاجتماعي بنظام آخر. [2]

ب. الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي: فهي الأفعال المجرمة التي تقع على الدول في علاقاتها بالدول الأخرى، ويراد بها الاعتداء على استقلالها وزعزعة كيانها وإعانة عدوها على غزو البلاد. [3]

3. تعريف الاتفاق الجنائي:

"يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في بدء تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع " [4]

تعريف الاتفاق الجنائي: اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ما أو على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ولو كان معلقاً على شرط وسواء كان الغرض النهائي من الاتفاق ارتكاب الجرائم أو حتى اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع الاتفاق

---

(1) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2009 م، ص 150.

(2) إبراهيم محمد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونة ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، د.ط، 2007م، ص 110.

(3) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ط1، 1987، ص 35.
محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010م، ص 12

(4) سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)/ ط1، 2014، ص 76.

الـذي تقـوم بـه جريمـة المؤامـرة هـو الاتفـاق القاطـع النهائـي بيـن أطرافـه.

منهج الدراسة:

اتبعـت الدراسـة المنهـج الوصفـي التحليلـي لبحـث وتحليـل وتوصيـف جريمـة المؤامـرة فـي القانـون الإماراتـي، حيـث يتـم دراسـة وتحليـل النصـوص القانونيَّـة الـواردة فـي شـأن مكافحـة الإرهـاب، إلـى جانـب تحليـل القوانيـن المقارنـة الصـادرة بهـذا الشـأن.

المبحث الأول: ماهية جريمة المؤامرة وجرائم أمن الدولة

سوف نتاول هذا المبحث في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المؤامرة.

المطلب الثاني: تعريف جرائم أمن الدولة

المطلب الأول: تعريف المؤامرة

تحتـل جريمـة المؤامـرة كأحـد الجرائـم الماسـة بأمـن الدولـة، أهميـة بالغـة علـى مسـتوى قوانيـن العقوبـات القديمـة منهـا والحديثـة، نظـراً لمـا تشـكله تلـك الجرائـم مـن خطـورة علـى اسـتقلال الدولـة وسـلامها أراضيهـا، ومـا ينتـج عنهـا مـن نتائـج تعصـف بدسـتور الدولـة وبالسـلطات القائمـة بمقتضـاه.

أولاً- تعريف جريمة المؤامرة:

القاعـدة الأساسـية فـي مختلـف القوانيـن هـي أن المشـرع لا يعاقـب علـى النوايـا والمقاصـد وإنمـا يعاقـب علـى الفعـل المـادي إذا ترجـم فـي شـكل نشـاط خارجـي ملمـوس؛ ومـن ثـم فـإن مرحلـة التحضيـر تعتبـر مرحلـة سـابقة علـى ارتـكاب الجريمـة فـلا عقوبـة عليهـا مـا دامـت لـم تتخـذ مظهـراً خارجيـاً ملموسـاً مـا لـم يتعـد الفاعـل هـذه المرحلـة ويتجاوزهـا إلـى مرحلـة الشـروع أو البـدء فـي التنفيـذ.

وذلـك لأنـه ليـس للمشـرع سـلطان علـى مـا فـي ضمائـر الأشـخاص ونواياهـم، مادامـت الفكـرة كامنـه فـي نفـس صاحبهـا ولـم يترجمهـا فـي شـكل فعـل خارجـي ملمـوس، ولكونهـا أيضـا لـم تصـل إلـى مرحلـة الإيـذاء المباشـر ولكـن اسـتثناء يمكـن أن يتـم المعاقبـة علـى هـذه المرحلـة إذا شـكلت فـي حـد ذاتهـا جريمـة مسـتقلة.

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي خرج عن القاعدة العامة في التجريم في الجرائم الواقعة على أمن الدولة رغبة منه في القضاء والحد على كل فعل من شأنه أن يشكل خطورة على أمن الدولة ولو في مرحلة التحضير، فاتحاً الباب واسعاً لتفسير السلطات التنفيذية لها. فعاقب على المؤامرة في المادة (21) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية حيث عرفها " المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة ".

نلاحظ من سياق النص أن المشرع الإماراتي يعاقب في الجرائم الماسة بأمن الدولة على المرحلة النفسية والوجدانية، وهذا هو معنى العزم الجنائي، الذي يتناول المرحلة التمهيدية والتحضيرية ولا يشترط في هذه الحالة البدء في التنفيذ.

يشترط إذا لوجود مؤامرة توافر ثلاثة عناصر مجتمعة هي:

1. وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر، وهذا يعني أنه يتعين أن حتى يتصف الإتفاق بأنه مؤامرة وجود أكثر من شخص يتفقون فيما ما بينهم على ارتكاب عدوان وبغي ضد الأفراد والدول من تهديد وتخويف وقتل دون وجه حق وغيرها من الأفعال الإرهابية التي تنطوي على مساس بأمن الدولة وزعزعة نظامه

2. أن يكون الاتفاق من شأنه ارتكاب جناية تمس أمن الدولة، يعاقب القانون صراحة على ارتكابها، ويكون الهدف من هذه الأفعال هو إثارة الفزع والرعب بين الناس ومن صنوفه محاولة قلب نظام الحكم والخروج على الحاكم، إلحاق الضرر بالمرافق العامة في البلاد، التجسس لصالح دولة أجنبية وغيرها من الأفعال التي تمس كيان الدولة.

3. أن يتناول الاتفاق بين الأشخاص تعيين وتحديد الوسائل التي تؤول إلى تحقيق هذا الغرض، كما ويحرص أفراد الجماعة على تعيين الوسائل التي سوف يتم استخدامها لتحقيق الغرض الإرهابي مثل العلميات الانتحارية والتفجيرات الإرهابية، التخابر مع دول أخرى وغيرها من الوسائل التي تسهل عملية تنفيذ الجريمة المرجوة.

المؤامرة في محيط جرائم أمن الدولة هي: "اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وإعداد الوسائل اللازمة لذلك.[1]

(1) عمر سالم، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطبوعات كلية الشرطة، 1994، ص 286.

ومن هذا التعريف يمكن القول إن المؤامرة ليست سوى صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها؛ وهي لذلك غير معاقب عليها حسب القواعد العامة، إذا لم يرتكب المتآمرون فعلاً من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة المتفق على ارتكابها.

غير أن المشرع رأى أن "مجرد الاتفاق" على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة يشكل خطراً جسيماً يستوجب العقاب؛ ولهذا فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق في حد ذاته، وبصرف النظر عن الجريمة المستهدفة، جرماً مؤثماً ومن أجل ذلك فقد تدخل بالنص على ذلك صراحةً ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة؛ ولهذا السبب أيضاً نلاحظ أن معظم التشريعات المعاصرة تتجه اليوم إلى تجريم "الاتفاق الجنائي" وعلى نطاق واسع في نطاق جرائم أمن الدولة.

وتأخذ التشريعات العربية كذلك بمبدأ تجريم الاتفاق الجنائي في محيط جرائم أمن الدولة، وهذا ما تشير إليه صراحةً النصوص الجنائية العربية، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 21 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، والمادتين 82 – ب و 96 عقوبات مصري[1]، والمادة 78 عقوبات جزائري[2] التي تم التعرض فيها لجريمة المؤامرة في مجال الإعتداءات ضد سلطة الدولة وهي[3] إتفاق بين شخصين أو أكثر على التصميم لإرتكاب الجنايات المنصوص عليها في هذا القسم، وهي جرائم التخريب والتقتيل المخلة بأمن الدولة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المحاولة بالنسبة لجريمة التآمر ضد أمن الدولة بحيث اعتبرها في حكم التنفيذ[4].

(1) قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937م.

(2) قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012.

(3) المؤامرة هي التصميم المدبر بين شخصين أو أكثر، بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

(4) والمادة 270 عقوبات لبناني، والمادة 175 عقوبات مغربي والذي يعتبر جريمة المؤامرة من الجرائم الماسة أمن الدولة الداخلي ولقد عرفها المشرع المغربي في المادة 175 وهي التصميم على العمل متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر والقانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار مادامت لم تبلور واقعيا، وقد سبق للمشرع المغربي أن اعتبر الإتيان بأحد الأفعال التالية مؤامرة (مؤامرة ضد حياة الملك أوشخصه أو حياة ولي العهد أو شخصه والمؤامرة الهادفة إلى التخريب والنهب والتقتيل).

وفي هذا الصدد أخذ قانون العقوبات الليبي بذات الفكرة في نص المادة 211 [1] وجريمة المؤامرة في القانون السوري هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وعرفها المشرع السوري في المادة 260 من قانون العقوبات بأنها: "كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة"[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.ع.ج وتم الربط بينها وبين جرائم الاعتداء؛ لأنها تخص مختلف الأفعال المادية المتعلقة بهذا الموضوع فهي "اتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بفعل مجرم قانونا".[3]

وإذا كان المبدأ القانوني العام يشير إلى أنه لا عقاب على المؤامرة إلا بنص خاص فإن الجرائم التي عاقب عليها المشرع الإماراتي أو عاقب على التآمر على ارتكابها ما جاء في نص المادة (21) من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004م بشأن مكافحة الإرهاب على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 150 .

حيث نصت المادة 211 من قانون العقوبات الليبي على الآتي: "إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب (جرائم أمن الدولة)، والتي يفرض القانون عليها العقاب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أو كونوا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم، يعاقب كل مشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة المتفق على ارتكابها ولو لم تقع الجريمة.

(2) كما أن المشرع التونسي عرف المؤامرة بالفصل 69 من المجلة الجزائية بأنها "تحصل بمجرد الوفاق والتقارر والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر" وهو نص مستوحى من الفصل 87 من القانون الجنائي الفرنسي القديم وتحديدا بفقرته الثانية التي جاء فيها ".

(3) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، مطابع الدستور التجارية، عمان،ط1، سنة 1992 - 1993، ص 28.

وفي المادة 78 من ق.ع.ج خصها المشرع بالجنايات المنصوص عليها في المادة 77 منه بحيث نص على "... تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها..." ومنه نستخلص: الاتفاق - تعدد الأشخاص- التدبير في ضمن أحكام الفقرة (04) من نفس المادة. 1)- الاتفاق: عقد العزم بين إرادتين أو أكثر أو إتخاذهما بغية إرتكاب بفعل غير مشروع بوسائل معينة محددة من قبل ومنه تعدد الفاعلين (بين شخصين). 2)- عدد الأشخاص: أكثر من شخص، وهنا المشرع لم يحدد العدد. 3)- التصميم: هو حالة ذهنية نستخلصها من فكرة الإتحاد بعدد الفاعلين والرغبة في تحقيق النتيجة من حيث الخطة الإجرامية التي تكون مدروسة وفقا لتقنيات معنية. 4)- التدبير: هنا أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة وكأن المؤامرة قد تمت فمن حاول التآمر ضد الدولة ولم يلقى صدى أو لم يقبل عرضه يعاقب بنفس عقوبة وكأن الجريمة تمت.

الجناة بإبلاغ السلطات بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

ونص المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم تقبل دعوته.

دور جريمة المؤامرة: غرض المؤامرة يجب أن يكون: 1 - تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه في الدولة، 2 - العمل على تحريض مواطني الدولة على حمل السلاح ضد السلط القائمة في الدولة، 3 - تحريض مواطني الدولة على الحرب الأهلية، 4 - العمل على إنشاء تكوينات مؤلفة من جنود يعملون تحت إمرتهم.

ثانياً- تعريف الاتفاق الجنائي:

الاتفاق الجنائي تقوم على أساس وجود اتحاد بين نوايا عدة أشخاص بهدف ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، أو هو التقاء مجموعة من الإرادات على ارتكاب ذه الجريمة؛ ومعنى ذلك أن الركن المادي في جريمة المؤامرة يقوم بكل سلوك أو نشاط يكون من شأنه التعبير عن إرادة إجرامية والقبول بها، سواء اتخذ هذا النشاط صورة قول أو كتابة أو إيماءة متى كان لها دلالة مفهومة [1].

تعريف الاتفاق الجنائي: اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ما أو على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ولو كان معلقاً على شرط وسواء كان الغرض النهائي من الاتفاق ارتكاب الجرائم أو حتى اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.

وعرف جانب آخر من الفقه الاتفاق الجنائي على انه "ان تتقابل ارادة المتفقين وان ينعقد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق.

الاتفاق الجنائي على انه "إتحاد الأرادات بين الجناة المتعددين على ارتكاب الجريمة"[2]

الاتفاق الجنائي في نظر الفقه تقابل أرادات وهذا ما اجمعت عليه جميع التعريفات وتبادل هذه الارادات بالرضا [3].

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 152 .

(2) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي/ ط3 دار الفكر العربي،1966 ص355.

(3) سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص 78.

ونـرى مـن الأجـدر أن يكـون التعريـف "اتفـاق شـخصين فأكثـر علـى ارتـكاب فعـل غيـر قانونـي وانصـراف إرادتهمـا لإتيـان هـذا الفعـل سـواء، أكان غرضهـم الأساسـي أو وسـيلة لهـذا الغـرض متـى كان الاتفـاق منظمـاً ولـو فـي مبـدأ تكوينـه مسـتمراً ولـو لمـدة قصيـرة"

وتبريـر ذلـك أن الاتفـاق الجنائـي لا ينعقـد إلا باتحـاد نوايـا أكثـر مـن شـخص علـى ارتـكاب الجريمـة، والأصـل أن يكـون الاتفـاق علـى اتيـان أفعـال غيـر مشـروعة قـد تكـون هـي الهـدف الأساسـي منـذ بـدء الاتفـاق وقـد تكـون الوسـائل المسـتخدمة تبيـن ضمنـاً أنهـا الوسـيلة التـي سـوف يتـم اسـتخدامها لارتـكاب أفعـال غيـر مشـروعة.

والاتفـاق الجنائـي قـد يكـون عامـاً، وقـد يكـون خاصـاً، ويكـون الاتفـاق الجنائـي خاصـاً عندمـا يتعلـق بطائفـة معينـة مـن الجرائـم، كمـا هـو الحـال فـي جريمـة المؤامـرة علـى أمـن الدولـة، أمـا الاتفـاق الجنائـي العـام هـو الـذي يتعلـق بمطلـق الجريمـة، وأيـاً كان موضوعهـا أو جسـامتها أو طبيعتهـا.

وتختلـف التشـريعات فيمـا بينهـا فـي تجريـم الاتفـاق العـام؛ فمنهـا مـا جعلتـه يشـكل جريمـة فـي كل الأحـوال، وكيـف كان نـوع الجريمـة المتفـق علـى ارتكابهـا، وهـذا هـو الاتجـاه السـائد فـي النظـام الأنكلوسكسـوني، وتأخـذ بعـض التشـريعات العربيـة بهـذا الاتجـاه، مثـل القانـون الليبـي فـي المـادة 321 عقوبـات، وكذلـك المـادة 48 عقوبـات مصـري قبـل إلغائهـا.

ثالثاً- خصائص جريمة المؤامرة:

تتمتع جريمة المؤامرة، بجملة من الخصائص يمكن إجمالها بما يأتي:

1. محـل المؤامـرة: ارتـكاب جريمـة مضـرة بأمـن الدولـة: حيـث يشـترط لقيـام المؤامـرة مـن الوجهـة القانونيـة أن يكـون الموضـوع الـذي اجتمعـت عليـه إرادة الجنـاة واتحـدت هـو القيـام بفعـل مـن الأفعـال المكونـة لجريمـة مـن الجرائـم المخلـة بأمـن الدولـة، سـواء مـن جهـة الخـارج أم مـن جهـة الداخـل. فـإذا كان موضـوع الاتفـاق جريمـة أخـرى لا تدخـل ضمـن طائفـة الجرائـم المضـرة بأمـن الدولـة، فـإن جريمـة المؤامـرة تنتفـي، وإن كان ذلـك لا يحـول دون قيـام جريمـة أخـرى إذا توافـرت أركانهـا وعناصرهـا. والمقصـود بالجريمـة المضـرة بأمـن الدولـة تلـك المنصـوص عليهـا فـي قانـون العقوبات أو أي قانـون آخـر إذا كان يتعلـق بحمايـة الأمـن الخارجـي أو الداخلـي للدولـة؛ فـإذا كانـت الجريمـة غيـر مضـرة بأمـن الدولـة ولـم يكـن منصـوص عليهـا فـي القانـون بهـذا الوصـف فـإن جريمـة المؤامـرة لا تقـوم؛ وذلـك لتخلـف ركنهـا أو عنصرهـا المفتـرض

فليس كل اتفاق يشكل مؤامرة.[1]

2. من الجرائم المتعددة الفاعلين، فالمؤامرة جريمة تقوم على أساس وجود اتحاد بين نوايا عدة أشخاص بهدف ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، أو هو التقاء مجموعة من الإرادات على ارتكاب هذه الجريمة[2]؛ ومعنى ذلك أن الركن المادي في جريمة المؤامرة يقوم بكل سلوك أو نشاط يكون من شأنه التعبير عن إرادة إجرامية والقبول بها، سواء اتخذ هذا النشاط صورة قول أو كتابة أو إيماءة متى كان لها دلالة مفهومة [3]

3. جريمة المؤامرة دائماً هي جريمة عمدية، فلا يعرف القانون مؤامرة خطئية ولهذا السبب لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة أن يكون هناك اتفاق بين عدة أشخاص، وأن تكون الجريمة المستهدفة من الجرائم المضرة بأمن الدولة، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة، بأن يكون عالماً بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة، وأن تتجه إرادته إلى تنفيذ الفعل المتفق عليه؛ فإذا أوهم بأن موضوع الاتفاق أفعال مشروعة فإن القصد الجنائي ينتفي إلا إذا علم بعد ذلك بحقيقة الأمر واستمر في الاتفاق [4]. فهي من الجرائم العمدية: أي من الجرائم التي يتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي، وبعبارة أخرى ان الركن المعنوي للجريمة لا يتحقق إلا بقيام عنصر العمد لدى مرتكب الجريمة. ولا يمكن أن يتحقق بالخطأ غير العمدي. [5]

---

(1) نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 28.

(2) انظر: أحمد عوض بلال: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2006، ص 345 وما بعدها، د. حسين ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، كلية شرطة دبي، 1993، ص 365 وما بعدها.

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 152.

(4) نقض مصري 23 يناير 1933، مجموعة القواعد، الجزء الثالث، رقم 78، ص 113، ونقض 3 مايو 1958، مجموعة أحكام النقض، س 9، رقم 135، ص 533، وجاء فيه: "أنه لا يساور المحكمة شك في أن الطاعن كان يعلم تماماً أن موضوع نشاط التنظيم السري الذي انضم إليه تحت اسم مستعار ينطوي على اتفاق جنائي مستهدفاً ارتكاب جناية الحصول في زمن الحرب على أسرار الدفاع عن مصر بقصد تسليمها إلى المتهم الأول الذي يعمل لمصلحة دولة "أجنبية".

(5) نصت المادة (60) من قانون العقوبات الاتحادي على: "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة.

أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو

4. عقوبة جريمة التحريض على المؤامرة[1] فالأصل في عقاب التحريض على الجريمة هو الرجوع إلى القواعد العامة، ولكن المشرع في بعض الدول رأى تقرير حكم خاص يتعلق بالتحريض على المؤامرة، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة.

رابعاً- تمييز جريمة المؤامرة عن الجرائم الأخرى

نلاحظ أن جريمة المؤامرة ضد الدولة تشترك في بعض خصائصها مع جرائم أمن الدولة الداخلي، إلا إنها تختلف عنها في جملة من الأمور، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين نخصص الأولى لتمييزها عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم. ونتناول في الثاني تمييزها عن جريمة الاستيلاء على الأملاك أو المباني العامة. [2]

1. تمييزها عن جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مخالف للشرعية أو الاشتراك فيه أو الترويج لأغراضه

نلاحظ أن الجريمتين تشتركان في إنهما تمسان أمن الدولة الداخلي، وتعتبران من الجرائم الشكلية، ومن الجرائم التي ليس فيها شروع ومن الجرائم التي يتعدد فيها الفاعلين وأخيراً تعتبران من الجرائم العمدية، فان كلتيهما تتميزان في أمور عدة يمكن إجمالها بما يأتي:

أولا- أن المحل المادي للجريمة في المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم الارهابية تحدد بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم إو إدارة تنظيم مخالف للشرعية أو الاشتراك فيه أو الترويج لأغراضه. أما المحل المادي في المادة/21من قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاتحادي فقوامه أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادة الجناة واتحدت هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة، سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل. [3]

ثانيا- تتحدد الحماية في المادة/3 بحماية نظام الحكم من الإنقلاب وحماية الدستور أو شكل الحكومة من التغيير. أما في المادة/21 فتتحدد الحماية القانونية بحماية أمن الدولة.

ضعف الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً، انظر الطعن رقم 301 لسنة 29 قضائية أمن دولة، جلسة 11 / 2 / 2002 مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، السنة الرابعة والعشرون.

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 171.

(2) نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 36.

(3) إبراهيم محمد جاسم الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009، ص 157.

ثالثـا- يتحقـق الركـن المـادي فـي المـادة /3 فـي حالـة الشـروع فـي إنشـاء أو تأسـيس أو تنظيم مخالـف للشـرعية. بينمـا يتحقق الركـن المـادي فـي المـادة/21 فـي اتحـاد بيـن نوايـا عـدة أشـخاص بهـدف ارتـكاب جريمـة مضـرة بأمـن الدولـة، أو هـو التقـاء مجموعـة مـن الإرادات علـى ارتـكاب هـذه الجريمـة.

2. تمييزهـا عـن جريمـة إجبـار شـخص علـى الانضمـام إلـى تنظيـم غيـر مشـروع أو منعـه مـن الانفصـال عنـه

تتميز جريمة المادة /6 عن جريمة المادة/21 في أمور عدة نجملها بما يأتي:

أولاً- أن المحـل المـادي فـي المـادة/6 يتحـدد بمجـرد اقتـراف الجانـي سـلوكاً إجراميـاً قوامـه إجبـار شـخص علـى الانضمـام إلـى إحـدى الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمـات أو الجماعـات أو العصابـات المذكـورة فـي المـادة الثالثـة مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم 1 / 2004، أو منعـه مـن الانفصـال عنهـا. بينمـا يتحـدد المحـل المـادي فـي المـادة (21) باتحـاد بيـن نوايـا عـدة أشـخاص بهـدف ارتـكاب جريمـة مضـرة بأمـن الدولـة، أو هـو التقـاء مجموعـة مـن الإرادات علـى ارتـكاب هـذه الجريمـة..[1]

ثانيـاً- تتحـدد الحمايـة فـي المـادة (6) بحمايـة الأشـخاص. بينمـا تتحـدد الحمايـة فـي المـادة (21) بحمايـة أمـن الدولـة مـن الداخـل أو الخـارج.

ثالثـاً- يتحقـق الركـن المـادي فـي المـادة (6) إذا اسـتخدم الجانـي الإرهـاب فـي منـع الشـخص مـن الانفصـال عـن إحـدى الجهـات المشـار إليهـا، حتـى لـو كان الشـخص قـد انضـم إلـى عضويـة هـذه الجهـة بمحـض إرادتـه، وأراد فـي وقـت لاحـق الانفصـال عنهـا. بينمـا يتحقـق الركـن المـادي فـي المـادة (21) بالشـروع أو الاشـتراك فـي المؤامـرة.

المطلب الثاني: تعريف جرائم أمن الدولة

تعـرف الجريمـة علـى أنهـا " كل فعـل او امتنـاع عـن فعـل صـادر عـن ارادة اثمـة مميـزة مدركـة للأثـر القانونـي تشـكل اخـلالاً بمصلحـة المجتمـع او الافـراد يرتـب لهـا القانـون مسـؤولية جنائيـة تتمثـل بالعقوبـة او التدبيـر الاحتـرازي "[2]

(1) إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 83.

(2) سمير داود سلمان، مرجع سابق، ص 60.

وتعرف الجريمة بإنها "كل سلوك خارجي إيجابي كان أم سلبي حرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول.." [1]

وتُعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها "اتيان أي فعل محرم أو ترك واجب بدون عذر شرعي.."

إذاً العناصر المتفق عليها في وصف الجريمة من خلال التعريفات السابقة هي ثلاثة:

أولاً- أن الجريمة تتكون من فعل أو إمتناع عن فعل فلا تدخل في مفهوم الجريمة مجرد الخواطر أو الأفكار.

ثانياً- أن الجريمة لا تصدر إلا عن إنسان. وبهذا تخرج جميع الأفعال لتي تصدر عن غير الإنسان فأفعال الحيوان مثلاً لا تعد من الجرائم.

ثالثاً- إن الجريمة هي التي يقرر لها القانون عقاباً جزائياً أو تدبيراً إحترازياً. فلا يمكن إن يعد أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة إذا لم ينص على ذلك القانون على أن يكون العقاب على هذا النص جزائياً أي يتضمنه قانون العقوبات ولا تؤثر اختلاف الهيئة التي توقع اعقاب سواء أكانت محكمة جنائية أم محكمة مدنية أو لجنة إدارية

أ. تعريف جرائم أمن الدولة في اللغة:

مادة (أمن) في اللغة العربية تؤدي معنيين متقاربين؛ أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. فالأمن والآمن. [2]

ب. تعريف جرائم أمن الدولة في الاصطلاح:

الأمن بمفهومه العام هو "حالة بعيدة عن الخطر والخوف، تنتج عنها راحة البال والذهن". [3]

أما "أمن الدولة" فهو "الحفاظ على قوة الدولة، وإقليمها، وسكانها، ومؤسساتها العامة الأساسية، واستقلالها وسلطانها، بالوقاية من المخالفات، وقمعها –أي المخالفات- التي تشكل

(1) المرجع السابق

(2) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (أمن).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (أمن). كصاحب: ضد الخوف، أمن كفرح، أمنا وأمانا، بفتحهما، وأمنا وأمنة، محركتين، وإمنا، بالكسر، فهو أمن وأمين، كفرح وأمير. والأمانة والأمنة: ضد الخيانة، وقد أمنه، كسمع، وأمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه، وقد أمن، ككرم.

(3) موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ص 285.

الاعتداء عليها. [1]

ج. التعريف الاجرائي لجرائم أمن الدولة:

أمن الدولة بالمعنى الاجرائي "هو الحفاظ على قوة وسلامة مكونات الدولة من سلطة وإقليم وشعب، بابعاد كل ما من شأنه أن يلحق ضررا بالنظام الدستوري القائم أو وحدة الوطن أو زعزعة الأمن الداخلي".

وعليه تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة بمثابة مظلة إجرامية تندرج تحتها عدة جرائم تتميز بالخطورة والجسامة، فقد تكون هذه الجرائم ذات طابع سياسي – بالمعنى الضيق – أو ذات طابع ديني أو اقتصادي أو اجتماعي، كما أن هذه الجرائم قد تلحق الضرر بكيان الدولة ككل أو قد يقتصر ضررها على مناطق معينة في الدولة.

وكما نلاحظ أن هذه الجرائم تشترك مع بعضها بإعتبارها جرائم تهدد النظام والسلم العام للدولة، ولا تهدف إلى إلحاق الضرر بشخص معين بصفة شخصية.

وهناك اختلاف يسير بين المعنى العام لجرائم أمن الدولة الداخلي والمفهوم العام لجرائم أمن الدولة الخارجي.

أ. فالجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي: "هي تلك التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي تتمتع به الناس.. بقصد الاطاحة بالسلطة القائمة واستبدالها، واستبدال النظام السياسي والاجتماعي بنظام آخر". [2]

ب. أما النظام المضر بأمن الدولة الخارجي: "فهي الأفعال المجرمة التي تقع على الدول في علاقاتها بالدول الأخرى، ويراد بها الاعتداء على استقلالها وزعزعة كيانها وإعانة عدوها على غزو البلاد". [3]

ج. متى يعتبر الفعل مساس بأمن الدولة: نلاحظ أن المعنى الخاص بأمن الدولة معنى واسع، وبالتالي يصعب وضع تعريف دقيق وواضح للكثير من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإذا كان الاعتداء الواقع على الحقوق الأخرى

(1) إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص 3.

(2) إبراهيم محمد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونة ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، د.ط، 2007م، ص 110.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 35، محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 12

كالأموال (السرقة) والأشخاص (القتل) والعرض (مثل الاغتصاب)، تسمح بدراسة وتصور قضية الشروع في هذه الجرائم. مثلا عدم تمكن الفاعل من السرقة لتدخل أشخاص منعوه من إتمام جريمته الخ [1]

إلا أن هذا الوضع يختلف بشكل كلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، لأن المشرع اعتبر الجريمة واقعة وتشكل فعلاً معاقباً عليه سواء وقعت الجريمة تامة أو كانت في مرحلة الشروع، حيث يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل للجريمة تاما أو ناقصا أو مشروعا فيه.

ولقد أدرجت التشريعات الجزائية المختلفة عناوين مختلفة للجرائم الواقعة على أمن الدولة منها: ما أدرجت فصل خاص لهذه الجرائم تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار التمييز في النصوص الواردة في التشريعات المختلفة بما فيها التشريع محل البحث ما بين أمن الدولة الخارجي والداخلي، أن الاعتداء على أمن الدولة الداخلي يقع على الحكومة، في حين الاعتداء على الأمن الخارجي يقع على الدولة أو الأمة بأسرها رغم وجود رابطة وصلة بين النوعين من الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه وجسامة الفعل.

ويشترط لوقوع الاعتداء على أمن الدولة:

وعليه يمكن القول أنَّ الاعتداء على أمن الدولة يتحقق بتوافر الشرطيين التاليين:

أ. أن يخرج فعل من أفعال التنفيذ إلى الوجود: وعليه نلاحظ ان المشرع اعتبر أن الفعل يشكل إعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل تاماً أم ناقصاً أي في مرحلة الشروع، هو ما دعا الفقيه غارو Garauo إلى القول بأن "جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج هي جرائم تقع على الدولة أو على الشعب بأسره، بينما الاعتداء من جهة الداخل فهو اعتداء على السلطة الحاكمة"

وبمعنى آخر، نلاحظ أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تهدد وجود الدولة وبقائها، بينما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي لا تهدد سوى الأجهزة الداخلية في الدولة وبمعنى آخر تهدد نظام الحكم في الدولة والمؤسسات القائمة فيها، وهذه الأخيرة تسعى إلى تغيير الحكومة القائمة في الدولة، ولكن تكاد تجمع التشريعات -ومنها الإماراتية- على سياسة تشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وإخراجها من

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص85

مجموعـة الجرائـم السياسـية.

ب. أن يقع الفعل على شكل وأجهزة الدولة، أو على الكيان المادي والمعنوي للوطن.

المبحث الثاني: دور المؤامرة في القانون الاماراتي والقانون المقارن

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المؤامرة في القانون الإماراتي

المطلب الثاني: دور المؤامرة في القانون المقارن

المطلب الأول: دور المؤامرة في القانون الإماراتي

حرصـاً مـن المشـرع الإماراتـي علـى مكافحـة جريمـة المؤامـرة والقضـاء عليهـا وهـي ماتـزال جريمـة فـي المهـد، فقـد عاقـب علـى المؤامـرة التـي يكـون الهـدف منهـا ارتـكاب أي جريمـة مـن الجرائـم التـي نـص عليهـا قانـون مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة[1]، فالمؤامـرة تكـون فـي جرائـم محـددة هـي:

- الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها.
- الجنايات الواقعة على الدستور.
- جرائم الإرهاب.

ومـن أهـم المؤامـرات التـي يعاقـب عليهـا المشـرع الإماراتـي بموجـب قانـون مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة مـا يلـي:

1. المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي.
2. المؤامرة التي تهدف إلى إنشاء منظمة إرهابية أو تنظيمها أو إدارتها.
3. المؤامـرة التـي تهـدف إلـى الانضمـام إلـى منظمـة إرهابيـة أو إكـراه علـى شـخص علـى الانضمـام إليها.
4. المؤامرة التي تهدف إلى تمويل العمل الإرهابي.
5. المؤامرة التي تهدف إلى التدريب على الأعمال الإرهابية.

(1) إبراهيم محمد جاسم الزعابي، مرجع سابق، ص 24.

6. المؤامرة التي تهدف إلى تهريب وسائل الإرهاب أو تصنيعها أو حيازتها أو سرقتها أو اختلاسها.

7. المؤامرة التي تهدف إلى تهديد الحكومة بعمل إرهابي.

8. المؤامرة التي تهدف إلى الترويج للأعمال الإرهابية.

وكل ذلك لما وجده المشرع من خطورة على أمن الدولة وسلامتها. ويبرر ذلك خطورة الجرائم الإرهابية وأثرها غير المحدد من جهة وأهمية الحق المعتدي عليه من جهة أخرى.

المطلب الثاني: دور المؤامرة في القانون المقارن

تحتل جريمة المؤامرة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، بإهتمام بالغ في ظل قوانين العقوبات القديمة منها والحديثة، نظراً لما يترتب عليها من زعزعة أمن الدولة والمساس بكيانها واستقلاليتها، وما يترتب عليها من المساس بالدستور القائم في البلاد.(1)

المؤامرة في محيط جرائم أمن الدولة هي: "اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وإعداد الوسائل اللازمة لذلك.

ومن هذا التعريف يمكن القول إن المؤامرة ليست سوى صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها؛ وهي لذلك غير معاقب عليها حسب القواعد العامة، إذا لم ترتكب المتآمرون فعلاً من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة المتفق على ارتكابها.

غير أن البعض رأى أن "مجرد الاتفاق" على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة يشكل خطراً جسيماً يستوجب العقاب؛ ولهذا فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق في حد ذاته، وبصرف النظر عن الجريمة المستهدفة، جرماً مؤثماً. ومن أجل ذلك فقد تدخل بالنص على ذلك صراحةً ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة؛ ولهذا السبب أيضاً نلاحظ أن معظم التشريعات المعاصرة تتجه اليوم إلى تجريم "الاتفاق الجنائي"، وعلى نطاق واسع في نطاق جرائم أمن الدولة(2).

(1) عمر سالم، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطبوعات كلية الشرطة، 1994، ص 286.

(2) ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 412 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة 304 من قانون العقوبات الإيطالي.

وتأخذ التشريعات العربية كذلك بمبدأ تجريم الاتفاق الجنائي في محيط جرائم أمن الدولة، وهذا ما تشير إليه صراحةً النصوص الجنائية العربية، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 21 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاماراتي، والمادتين 82 – ب و96 عقوبات مصري، والمادة 87 عقوبات جزائري وغيرها من القوانين العربية الأخرى [1].

الاتفاق الجنائي تقوم على أساس وجود اتحاد بين نوايا عدة أشخاص بهدف ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، أو هو التقاء مجموعة من الإرادات على ارتكاب هذه الجريمة؛ ومعنى ذلك أن الركن المادي في جريمة المؤامرة يقوم بكل سلوك أو نشاط يكون من شأنه التعبير عن إرادة إجرامية والقبول بها، سواء اتخذ هذا النشاط صورة قول أو كتابة أو إيماءة متى كان لها دلالة مفهومة [2].

المبحث الثالث: أركان جريمة المؤامرة في القانون الإماراتي والمقارن

نص التجريم: نص المشرع الاتحادي في المواد 20 و21 و22 على أركان جريمة المؤامرة [3].

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 150 .

وكذلك المادة 270 عقوبات لبناني، والمادة 175 عقوبات مغربي، وفي هذا الصدد تنص المادة 211 من قانون العقوبات الليبي على أنه : "إذا اتفق عدة أسخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب (جرائم أمن الدولة)، والتي يفرض القانون عليها العقاب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أو كونوا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم، يعاقب كل مشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة المتفق على ارتكابها ولو لم تقع الجريمة

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 152 .

(3) حيث نصت المادة (21) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاتحادي (1) لسنة 2004م على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق، ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

ونصت المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم تقبل دعوته.

ونصت المادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم يترتب علة هذا التحريض إثم".

وتتطلب معظم التشريعات لقيام جريمة المؤامرة أو ما يعبر عنها في بعض القوانين بجريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة مضرة بالأمن، ضرورة توافر أركان معينة وإن اختلفت هذه التشريعات في بعض العناصر الضرورية لقيام الجريمة.(1)

وحسب النصوص الواردة في القانون الفرنسي والقانون الإيطالي والتشريعات العربية يمكن القول بأنه يشترط لقيام جريمة المؤامرة توافر الأركان الآتية:

1. ركن مفترض: ويتمثل في محل المؤامرة.
2. ركن مادي: قوامه فعل الاتفاق على الإضرار بأمن الدولة.
3. ركن معنوي: قوامه القصد الجنائي العام.

وسوف نتناول في هذا المبحث مطالب ثلاثة، يستعرض المطلب الأول الركن المفترض، ويتطرق المطلب الثاني للركن المادي، ويتناول المطلب الثالث للركن المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المفترض (محل المؤامرة).

المطلب الثاني: الركن المادي (الاتفاق على الإضرار بأمن الدولة).

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي العام).

المطلب الأول: الركن المفترض (محل المؤامرة)

محل المؤامرة: ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة:

يشترط لقيام المؤامرة من الوجهة القانونية أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادة الجناة واتحدت هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة، سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل. فإذا كان موضوع الاتفاق جريمة أخرى لا تدخل ضمن طائفة الجرائم المضرة بأمن الدولة، فإن جريمة المؤامرة تنتفي، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى إذا توافرت أركانها وعناصرها.(2)

(1) لمزيد من التفاصيل حول أركان المساهمة، انظر: د. أحمد عوض بلال: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2006، ص 345 وما بعدها، د. حسين ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، كلية شرطة دبي، 1993، ص 365 وما بعدها.

(2) رمسيس بهنام- القسم الخاص في قانون العقوبات- العدوان على أمن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982 - ص 143.

والمقصود بالجريمة المضرة بأمن الدولة تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كان يتعلق بحماية الأمن الخارجي أو الداخلي للدولة؛ فإذا كانت الجريمة غير مضرة بأمن الدولة ولم يكن منصوص عليها في القانون بهذا الوصف فإن جريمة المؤامرة لاتقوم؛ وذلك لتخلف ركنها أو عنصرها المفترض فليس كل اتفاق يشكل مؤامرة.[1]

ويترتب على ذلك أنه يجب على سلطة الإتفهام أن تذكر صراحةً الجريمة موضوع المؤامرة، وأن تشير إلى النص القانوني الذي يتناولها بالعقاب، ويجب أن يكون هذا النص ضمن النصوص الواردة في القانون بشأن حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

ويتعين على محكمة الموضوع كذلك في حالة الإدانة أن تربط في أسباب حكمها، بين جريمة المؤامرة وبين الجريمة المستهدفة، والتي يجب أن تكون من ضمن الجرائم المعاقب عليها باعتبارها مضرة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج، وأن تشير كذلك إلى النص القانوني الذي يتعلق بالجريمة المستهدفة، وإلا كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

والسائد في أغلب التشريعات أنها تحرص على وضع الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل في مقدمة أبواب التجريم والعقاب التي يتألف منها قانونها العقابي الأساسي؛ أي قانون العقوبات الرئيسي.[2]

ومما سبق يتضح أنه إذا لم يكن موضوع المؤامرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها تحديداً في المواد السابقة؛ فإن جريمة المؤامرة لا تقع قانوناً ويتعين على محكمة الموضوع أن تقضي بعدم المسؤولية.

وفي حالة ما إذا كانت الجريمة المستهدفة من المؤامرة غير واضحة أو مبهمة الحدود، أو كانت الفكرة بشأنها قلقة أو مضطربة في أذهان المشتركين فلا تقع جريمة المؤامرة [3].

على أنه لا يكفي فقط أن يكون محل المؤامرة جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة طبقاً للنصوص الواردة في قانون العقوبات، بل يجب أن يكون الفعل المتفق عليه ممكن الوقوع؛ فإذا كانت هناك استحالة مادية أو قانونية تحول دون قيام الجريمة الهدف، أي الجريمة المتفق على ارتكابها؛ فإن جريمة المؤامرة لا تقوم [4].

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا، دائرة أمن الدولة، القضية رقم 458 لسنة 33 أمن دولة جلسة 12 / 12 / 2005.

(2) نور الدين هنداوي، مرجع سابق- ص 35.

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 165.

(4) وهذا ليس سوى تطبيق لنظرية الجريمة المستحيلة في القانون الجنائي، وهي الجريمة التي يستحيل فيها تحقق

ومع ذلك هناك بعض الفقه يرى أن جريمة المؤامرة تقوم ولو كان الهدف الإجرامي الذي يسعى إليه الجناة مستحيلاً؛ لأن القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي لمجرد انعقاده بالاتحاد، وقبل البدء في تنفيذ الجريمة موضوع الاتفاق.

المطلب الثاني: الركن المادى (الاتفاق على الاضرار بأمن الدولة)

الركن المادي في جريمة المؤامرة:

ويتخذ الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (21) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات إحدى ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاشتراك في الاتفاق الجنائي: ويقصد به معنيان، إما بتكوين اتفاق ابتداء بتقابل إرادتين أو أكثر، فيعد كل منهما شريكاً في الاتفاق إذا اتجهت نيتهما إلى ذلك، وإما أن يقصد به الاشتراك في اتفاق جنائي قائم بالفعل وذلك من خلال ارتكاب عمل من أعمال المساعدة أو التحريض، ومن ثم يستوي أن يكون الاشتراك هو الذي أوجد الاتفاق ابتداء أو كان الاشتراك منصباً على اتفاق قائم، وفي الحالتين تتحقق الجريمة.

الصورة الثانية: هي التحريض على الاتفاق الجنائي، وتعتبر صورة من صور المساهمة التبعية، إلا أن المشرع جرمها بوصفها جريمة مستقلة إذا كان موضوع الاتفاق إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

الصورة الثالثة: هي الاضطلاع بشأن في إدارة حركة الاتفاق فيعاقب المشرع (تحت وصف الجريمة المستقلة) كل من كان له شأن في إدارة حركة الاتفاق، وهذا يعني كل شخص يضطلع بأي دور صغيراً كان أو كبيراً في إدارة حركة الاتفاق الجنائي، كمن ينظم اجتماعات المتفقين، أو يقدم لهم مكان الاجتماع، أو ينقل إرادتهم لبعضهم البعض.

أما الجريمة المنصوص عليها في المادة (22) من المرسوم المشار إليه، فإنها تقوم بعنصرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي،

الأول: أن يقوم الجاني بدعوة شخص إلى الانضمام لاتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 / 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

النتيجة الإجرامية إما لعدم صلاحية الفعل التنفيذي، أو لعدم كفايته أو لتخلف المحل القانوني للجريمة أو عدم وجوده، انظر أكثر تفصيلاً: د. محمود سليمان موسى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم 388، ص 268 وما بعدها.

الثاني: ألا يقبل الشخص الدعوة للانضمام إلى هذا الاتفاق، إذ لو قبل الدعوة إلى الانضمام للاتفاق الجنائي يتحقق الركن المادي في الجريمة الواردة في نص المادة (21) من نفس القانون.

أما الجريمة المنصوص عليها في المادة (20) من المرسوم المشار إليه، فإنها تقوم على عنصر التحريض، وذلك بأن يدفع الغير إلى ارتكاب جريمة معينة، وهي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

وقد يقع التحريض بالكتابة أو بالقول، وقد يكون فردياً موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين أو جماعياً موجهاً إلى عدد غير محدود من الناس، ويلزم أن يكون التحريض واضحاً ومباشراً، بأن تكون وسيلته في دفع الغير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.[1]

كما أنه ولخطورة التحريض على الجرائم الإرهابية اتجه المشرع إلى تجريم التحريض غير المتبوع بإثم في الأحوال السابقة وهذا خروج على القواعد العامة في التحريض والذي يشترط وقوع الجريمة محل التحريض.

فالاتفاق الجنائي تقوم على أساس وجود اتحاد بين نوايا عدة أشخاص بهدف ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، أو هو التقاء مجموعة من الإرادات على ارتكاب هذه الجريمة؛ ومعنى ذلك أن الركن المادي في جريمة المؤامرة يقوم بكل سلوك أو نشاط يكون من شأنه التعبير عن إرادة إجرامية والقبول بها، سواء اتخذ هذا النشاط صورة قول أو كتابة أو إيماءة متى كان لها دلالة مفهومة ولهذا يثير الركن المادي لجريمة المؤامرة العديد من الإشكاليات والصعوبات، وكلها ترتبط بطبيعة ومضمون وفكرة الركن المادي للجريمة، وهو الركن الذي يقوم على أساس مادي محض يتمثل في سلوك أو فعل أو نشاط له مظاهره المادية الملموسة في العالم الخارجي؛ ومن أجل ذلك يقال بأنه لا جريمة بدون سلوك إنساني، في مقابل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، أو بما يعني أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره؛ لأن ما يركن له القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المعاقب على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً؛ وذلك لأن محور العلائق التي ينظمها هذا القانون [2].

والركن المادي بهذا المعنى لا يمكن تحققه في حالة جريمة المؤامرة؛ إذ لا يعتبر مجرد الاتفاق بين عدة أشخاص سلوكاً مادياً ملموساً في العالم الخارجي، بل يظل هذا الاتفاق في

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 152.

(2) نقض مصري 15 نوفمبر 1994، أحكام النقض، س 45، رقم 157، ص 1004.

مختلف صوره وأشكاله، حالة ذهنية مشتركة بين الأشخاص المتفقين [1].

ومع ذلك هناك من يرى بأن تجريم الاتفاق أو المؤامرة لا يشكل خروجاً أو استثناءً من القاعدة السابقة، أي قاعدة عدم العقاب على مرحلة التفكير أو التصميم على ارتكاب الجريمة؛ ذلك لأن القانون لا يعاقب على المؤامرة باعتبارها خطوة للجريمة المتفق عليها، وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة خاصة ومستقلة، تكاملت فيها كل أركان الجريمة؛ فهو يتخذ مظهراً خارجياً ملموساً من خلال الاتحاد الذي يجمع بين أعضائه، ويكون الاتفاق بذلك معلوماً ويمكن إثباته.

ومعنى ذلك أن جريمة المؤامرة ليست جريمة معنوية بحتة تتكون من نوايا أو إرادات الأشخاص المتفقين، بل يجب لقيامها أن يتوافر ركنها المادي شأن بقية الجرائم الأخرى، وهذا الركن يتمثل في الإفصاح عن إرادة جماعية مشتركة تنصرف إلى موضوع غير مشروع جنائياً.

والنشاط الإجرامي المكون للمؤامرة يعد من السلوك أو الفعل المادي ذي المحتوى النفسي[2].

وترجع علة تجريم المؤامرة ليس إلى اجتماع النوايا أو اتحاد الإرادات، بل إلى وصول المضمون النفسي إلى الغير أو قابليته للوصول إلى هذا الغير. وهذا يعني أنه يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المؤامرة، أن تتلاقى إرادة أطرافه وتتحد على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة.

على أنه يشترط لذلك توافر العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يكون الاتفاق قاطع الدلالة، واضح المعالم [3]:

يجب أن يكون الاتحاد بين المتآمرين قاطع الدلالة على اجتماع إرادة كل أفراده وعلى نحو جازم بصورة نهائية، على ارتكاب الجريمة المخلة بأمن الدولة؛ وذلك لأن جريمة المؤامرة لا تقوم قانوناً على مجرد الرغبة أو الأمنية أو التهديد أو المشروع الغامض، بل يجب لقيامها وجود إرادة ثابتة مقررة، وأن يكون هناك عزم قد وطد في سبيل القيام بفعل محدد المعالم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق قائم على الجدية والعزيمة الراسخة بين

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 153.

(2) وهذا ما أشارت إليه صراحةً المادة 412 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بقولها: "المؤامرة هي كل عزم ينعقد بين عدة أشخاص إذا تجسد هذا العزم في فعل مادي أو أكثر".

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 154.

أعضائـه [1].

وتطبيقـاً لذلـك لا تقـوم الجريمـة علـى مجـرد اسـتعراض التمنيـات أو التصريـح بالرغبـة الملحـة بتغييـر الأوضـاع القائمـة أو حتـى تبـادل الآراء فـي الظـروف والوسـائل التـي تسـاعد علـى نجـاح المؤامـرة، بـل يجـب أن يتجـاوز الجنـاة مرحلـة التعبيـر عـن الرغبـات وتبـادل الآراء، إلـى مرحلـة اسـتقرار آرائهـم وعزمهـم وتطابـق إراداتهـم واتحـاد مقاصدهـم إلـى تنفيـذ جريمـة مضـرة بأمـن الدولـة.

ويترتب على ذلك نتيجتان:

الأولـى: أن مجـرد توافـق الإرادات لا يكفـي لقيـام الركـن المـادي، وهـذا يعنـي أنـه إذا تـواردت خواطـر الجنـاة علـى ارتـكاب الجريمـة المضـرة بأمـن الدولـة التـي ينـوي كل واحـد منهـم ارتكابهـا فـي نفسـه مسـتقلاً عـن غيـره دون أن يكـون هنـاك اتفـاق سـابق بينهـم؛ فـإن ذلـك لا يعـد اتفاقـاً ولا تقـوم بـه المؤامـرة؛ لأن هنـاك فـي هـذه الحالـة تعـدد إرادات تتلاقـى دون انعقـاد فيمـا بينهـا علـى تحقيـق هـدف واحـد، وهـذا يعنـي مـن جهـة أخـرى أن الإرادات غيـر المتحـدة فـي اتجاههـا لا ينهـض بهـا الاتفـاق؛ فـالإرادات المتوافقـة لا تكفـي لقيـام الركـن المـادي.

الثانيـة: أنـه إذا وجهـت الدعـوة لشـخص معيـن، للاشـتراك فـي مؤامـرة، ولكـن لـم يصـادفهـا قبـول منـه، لا تقـوم بهـا جريمـة المؤامـرة، وإن كان ذلـك لا يحـول دون قيـام جريمـة أخـرى، إذا توافـرت أركانهـا وعناصرهـا القانونيـة.

الاتفاق السري والاتفاق العلني [2]:

الشـائع فـي جريمـة المؤامـرة أنهـا تتـم فـي الخفـاء وفـي جـو مـن الكتمـان؛ ولهـذا السـبب كانـت المؤامـرة السـرية هـي الشـكل التاريخـي لهـذا النـوع مـن الجرائـم، لا سـيما فـي عهـود الطغيـان والبطـش، أو فـي ظـل أنظمـة الحكـم المسـتبدة، حيـث تكمـم الأفـواه، وتنعـدم أو تنقـص حريـة الفكـر والاجتمـاع أمـا إذا كان نظـام الحكـم حـراً، فيمكـن أن نتصـور قيـام اتفـاق علنـي تتـم بـه جريمـة المؤامـرة، كأن يقـوم الدليـل علـى أن نفـراً مـن النـاس وطـدوا العـزم فيمـا بينهـم علنـاً علـى اسـتخدام القـوة أو العنـف بقصـد الإطاحـة بنظـام الحكـم أو تغييـر الشـكل الدسـتوري للدولـة، بـدلاً مـن اسـتخدام السـبل المشـروعة أو اسـتعمال الوسـائل الدسـتورية الراميـة إلـى تحقيـق هـذه الغايـة [3].

(1) نقض مصري 28 إبريل 1948 م، مجموعة القواعد، ج 7، رقم 586، ص 553.

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 155.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 85.

وفي جميع الأحوال تقع الجريمة سواء كان الاتفاق سرياً أم علنيا؛ إذ لا يشترط القانون لقيام الجريمة، وقوعها سراً أم علانية.

الاتفاق المشروط:

الاتفاق الذي تقوم به جريمة المؤامرة هو الاتفاق القاطع النهائي بين أطرافه، أما الاتفاق المشروط فلا تقوم به المؤامرة، ويتعلق الأمر هنا بالجريمة المستهدفة؛ إذ يكون الاتفاق في هذه الحالة غامضاً.

ولكن ليس من شروط قيام المؤامرة أن يتضمن الاتفاق التنفيذ الفوي لما ورد فيه، بل أن الاتفاق يكون تاماً ولو تضمن تأخير التنفيذ أو توقيفه إلى أجل معين أو تعليقه على وقوع أحداث معينة أو تحقق وقائع خارجة عن إرادة المتآمرين.

وتفسير ذلك أن وضع شروط على عملية التنفيذ لا تؤثر في وجود الاتفاق، بل أنها تؤكده، ومتى كان الاتفاق نهائياً، فلا يؤثر فيه توقيت التنفيذ بشروط أو وقائع معينة، طالما كانت هذه الشروط ممكنة التنفيذ، كما أن اختلاف المتآمرين في الرأي حول المتغيرات التي يجب إحداثها بعد التخلص من الحكومة الحالية، لا يؤثر في قيام الجريمة؛ إذ يكفي الاتفاق لى قلب نظام الحكم أو تغيير شكل الحكومة، وذلك طالما كانت هذه الحكومة شرعية مستمدة وجودها من الدستور ومن قبول الأمة بها، أما إذا كانت الحكومة أو السلطة القائمة غير شرعية؛ فإن مقاومتها ومناهضتها يعتبر عملاً مشروعاً، بل واجباً وطنياً [1] .

الاتفاق البعيد:

وليس يشترط في الاتفاق أن يكون الوقت الذي اختاره المتآمرون للتنفيذ قريباً أو حالاً؛ إذ يكفي أن يكون هذا الوقت قابلاً للتحديد، وألا يكون بعيداً لدرجة تكشف عن وجود خلاف بين المتآمرين، أو بحيث يمكن اتخاذ ذلك الأجل البعيد قرينة على أن الاتفاق لم ينعقد بصورة حاسمة بين أفراده وأن المتآمرين لم يستقر رأيهم بعد، ولم يوطدوا العزم فيما بينهم على نحو نهائي، وهذه وتلك من مقومات الركن المادي للمؤامرة.

ومسألة ما إذا كان وقت البدء في التنفيذ قريباً أو بعيداً، أمر يدخل في تقدير محكمة الموضوع، ولكن يجب أن يكون استخلاصها للوقائع مستساغاً ومقبولاً عقلاً؛ فلا يجوز القول بوجود اتفاق جنائي بارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، إذا حدد المتآمرون وقت التنفيذ بعد مضي مدة زمنية طويلة.

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 156.

العنصر الثاني: أن يكون هناك تعدد حقيقي بين الجناة[1] :

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة المؤامرة أن يكون هناك تعدد حقيقي بين المتآمرين؛ لأن هذه الجريمة لا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الفاعلين فيها. فالركن المادي فيها يتخذ في الواقع العملي صورة انعقاد عدة إرادات فيما بينها، ومعنى ذلك أن وجود إرادة واحدة لا تكفي لقيام الركن المادي للجريمة، ومن ثم لا يتصور قيام مؤامرة من شخص واحد، مثلما لا يتصور قيام اتفاق بين شخص واحد مع نفسه؛ ولذلك فمن خصائص هذه الجريمة أنها لا تقع من فاعل واحد، بل لا بد من وجود مساهمين.

وتعدد الإرادات هنا يعني تعدد الأشخاص؛ لأن للإرادة الدور الأول في قيام الجريمة، وهذا يقتضي أن تكون كل إرادة من هذه الإرادات صحيحة وجادة على نحو يعتد به القانون، كما يجب أن تتجه كل هذه الإرادات إلى ذات الموضوع الإجرامي وأن تتلاقى عنده وتجتمع عليه [2].

ولكن ما المقصود بـ "تعدد الجناة أو تعدد المتآمرين"؟

إذا كان الركن المادي لجريمة المؤامرة يتطلب تعدداً بين الجناة، فإن سؤالاً يثور هنا حول المقصود بهذا التعدد، أي ما هو العدد اللازم توافره بين الجناة لقيام الجريمة؟

اختلفت التشريعات في هذه المسألة، فبعضها يتطلب وجود أكثر من شخص لقيام الجريمة؛ فإذا كان عدد المساهمين في الاتفاق اثنان فأكثر قامت الجريمة، بينما يذهب البعض الآخر إلى وجوب أن يكون عدد المتآمرين أكثر من شخصين؛ فإذا كانوا اثنين فقط لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المادي. ومن التشريعات العربية التي ترى بأن العدد اللازم توافره في جريمة المؤامرة هو اثنان فأكثر.[3]

ومن التشريعات العربية التي تتطلب أن يكون عدد المتآمرين أكثر من شخصين، القانون الليبي؛ فإذا كان العدد أقل من ثلاثة لا تقوم الجريمة، وهذا ما تشير إليه صراحةً المادة 211 عقوبات بقولها: "إذا اتفق عدة أشخاص".

---

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 157.

(2) عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، رقم 78 – القاهرة، 1970 م، ص 274 وما بعدها.

(3) كالقانون المصري في المادة 260 عقوبات والقانون العراقي في المادة 55 والقانون اللبناني في المادة 270 والقانون السوري في المادة 260. وفي القانون الجزائري في المادة 78 وهو أيضاً ما يأخذ به القانون المغربي في المادة 175 عقوبات والتي تنص على أن: ''المؤامرة هي التصميم على العمل متى كان متفقاً عليه ومقرراً بين شخصين أو أكثر''.

وليس من شك في أن مصطلح أو لفظ "عدة" إنما يتعلق بالجمع، ولا ينطبق على المفرد أو المثنى. [1].

وفي القانون الفرنسي يشترط لقيام "المؤامرة" أن يكون الاتفاق منعقد بين "عدة أشخاص"[2].

وهذا العدد أيضاً هو الذي أخذ به القانون الإيطالي في المادة 304 عقوبات.[3].

كذلك الحال إذا كان أحد المتآمرين عديم المسؤولية لانتفاء القصد الجنائي لديه، كما لو كان ضحية تدليس أو غلط أو كان من أعوان الشرطة كلف باستدراج المتآمر الآخر، في هذه الحالات جميعاً لا تقوم المؤامرة لأنه بعد استبعاد العضو الذي توفر لديه سبب انعدام المسؤولية يبقى عضو واحد والقانون لا يسمي الفرد الواحد متآمراً [4].

الاشتراك في المؤامرة؟

هل يتصور قيام الاشتراك في المؤامرة؟

الاشتراك في الجريمة وحسب القواعد العامة لا يتحقق إلا بثلاث وسائل: الاتفاق والتحريض والمساعدة، ثم وقوع الجريمة تامة أو في صورة شروع.

يرى جانب من الفقه أن الاشتراك في المؤامرة غير متصور بحجة أنها تقوم بالعزم والتصميم على الفعل، ومن ثم فإن كل من اشترك في هذا العزم واتحدت إرادته عليه مع إرادات الآخرين عد مساهماً، وكل من لم يفعل ذلك لا يسمى مشاركاً ولو كان عالماً بالمؤامرة وبأهدافها، كما أن المؤامرة عمل نفسي يصعب تصور المساعدة على إنجازه من

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص 158.

(2) أما في قانون العقوبات الفرنسي القديم (1810 – 1994) فإن العدد الذي يجب أن يكون عليه المساهمون في الاتفاق هو شخصان فأكثر، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 89 – 2.

وهذا ما صرحت به المادة 412 – 2 من قانون العقوبات الجديد، وهذا يعني أن الحد الأدنى لعدد المشاركين في الاتفاق يجب ألا يقل عن ثلاثة أشخاص

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 159.

وإذا كان تعدد المتآمرين يشكل عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة المؤامرة؛ فهذا يعني وجوب توافر الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون في المساهمين في المؤامرة، ولهذا يشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك عضوان أو ثلاثة (تبعاً للعدد المنصوص عليه في القانون) على الأقل من المساهمين فيها، مسؤولين جنائياً أو مختل العقل ومكره؛ لأن وجود مانع المسؤوليه لديه وقت تقرر الاتفاق يجعل الشخص الآخر وحده خو مرتكب الجريمة والمؤامرة لا يرتكبها شخص بمفرده.

(4) نور الدين هنداوي، مرجع سابق- ص 37.

طـرف أشـخاص آخريـن.

ويتجـه فريـق مـن الفقـه إلـى تصـور قيـام الاشـتراك فـي المؤامـرة، سـواء بالتحريـض أو المسـاعدة، ومـن أمثلـة ذلـك أن يقـدم شـخص مسـاعدة للمتآمريـن للتحضيـر لارتـكاب الجريمـة المتفـق عليهـا، كمـن يمدهـم بالسـلاح أو الوثائـق أو المعلومـات التـي تسـهل تنفيـذ مهمتهـم مـع علمـه بالهـدف المقصـود، ودون أن يكـون مـن أعضـاء المؤامـرة ولا مـن المصمميـن علـى تنفيذهـا.

وأيـاً كان الخـلاف فـي ذلـك؛ فـإن أغلـب التشـريعات تتضمـن نصوصـاً صريحـة فـي تجريـم أفعـال الاشـتراك فـي المؤامـرة باعتبارهـا جرائـم مسـتقلة، كالتحريـض علـى المؤامـرة أو الدعـوة لارتـكاب فعـل مضـر بأمـن الدولـة، أو مسـاعدة المتآمريـن [1].

العدول الإرادي عن الاتفاق:

هـل يجـوز عقـاب الأشـخاص الآخريـن عـن جريمـة فقدت كيانهـا القانونـي؟ ومـا هـو الحـال فيمـا لـو صـدر العـدول ليـس عـن شـخص أو شـخصين فقـط، بـل عـن جميـع المتفقيـن؟

اختلـف الفقـه فـي هـذا الأمـر؛ فذهـب رأي إلـى أن عـدول المتفقيـن عـن ارتـكاب المؤامـرة لا يحـول دون قيـام الجريمـة، بـل هـو يفتـرض قيامهـا بالفعـل؛ لأن جريمـة المؤامـرة تقـع متكاملـة العناصـر بمجـرد الاتفـاق التـام، كمـا أن العـدول لا يمـس الركـن المـادي الـذي توافـرت فيـه جميـع عناصـره، وعلـى ذلـك فـلا أثـر للعـدول علـى الجريمـة وقـد تكاملـت أركانهـا غايـة مـا فـي الأمـر أن العـدول فـي هـذه الحالـة يمكـن اعتبـاره صـورة مـن صـور النـدم الإيجابـي اللاحـق علـى تمـام الجريمة.

ومما يؤيـد هـذا الـرأي، مـا تواتـرت عليـه مختلـف التشـريعات، بالنـص صراحـةً علـى إعفـاء كل مـن يخبـر أو يبلـغ السـلطات عـن المتآمريـن أو المؤامـرات مـن العقـاب، قبـل البـدء بـأي فعـل مـن أفعـال التنفيـذ [2].

وإخبـار أو تبليـغ السـلطات ليـس سـوى عـدول عـن الجريمـة، فلـو كان هـذا العـدول فـي حـد ذاتـه يحـول دون قيـام الجريمـة أو العقـاب، فمـا كان هنـاك حاجـة للنـص علـى إعفـاء المخبـر أو المبلـغ عـن الجريمـة، والإعفـاء مـن العقـاب فـي كل صـوره لا يعـدو كونـه عـذراً معفيـاً أو ظرفـاً

(1) ومن أمثلة ذلك في التشريعات العربية، ما تنص عليه المادة 82 عقوبات مصري، والمادة 64 – 2 عقوبات جزائري، والمادة 60 مكرر عقوبات تونسي، والمادة 186 عقوبات مغربي .

(2) المادة 412 – 1 عقوبات فرنسي المادة 308 إيطالي، المادة 136 عقوبات بلجيكي، المادة 84 عقوبات مصري، المادة 211 عقوبات مغربي، والمادة 187 عقوبات ليبي).

مخففاً من العقاب، وهو لذلك لا يمحو الجريمة ولا المسؤولية المترتبة عنها [1].

ويتجه فريق آخر إلى القول بأن من شأن العدول الجماعي التلقائي أن يمحو الصفة الإجرامية عن الاتفاق، ومن ثم لا يجوز عقاب المتآمرين إذا أثبتوا بشكل واضح أنهم عدلوا عن اتفاقهم عدولاً إرادياً طوعياً قبل البدء بتنفيذ الجريمة المستهدفة [2].

ويستند هذا الرأي إلى أن جريمة المؤامرة لا تقوم إلا إذا كان هناك اتفاقاً مبرماً ونهائياً بين عدة أشخاص؛ فإذا عدل أحدهم عن هذا الاتفاق، كان عدوله بمثابة نفي لذلك الاتفاق، ومن ثم فإن هذا العدول ينفي بدوره وجود الاتفاق على النحو الذي يعتد به القانون لقيام المؤامرة.

كما أن القول بمعاقبة المتآمرين الذين ثبت عدولهم عن اتفاقهم، يعني إغلاق باب التوبة أمامهم، ويكون بذلك بمثابة دافع لهم بوجوب الاستمرار في تنفيذ المؤامرة، بل وإلى الاستماتة في سبيل نجاح مشروعهم؛ إذ لم يعد أمامهم أمل بالنجاة إلا بتنفيذ ما اتفقوا عليه وارتكاب الجناية التي وطدوا العزم على القيام به؛ إذ الأمل الوحيد لنجاتهم من العقاب هو في إمكانية النجاح في التنفيذ.

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع؛ وذلك لأن المؤامرة هي جريمة خاصة جداً واستثنائية من جميع النواحي، ولهذا لا يجوز التوسع في تفسير العناصر والشروط المتعلقة بقواعد التجريم أو العقاب أو المسؤولية إذا تعلق الأمر بجريمة المؤامرة، وهي الجريمة التي تنتمي بحسب طبيعتها إلى مرحلة التفكير أو التحضير، وهي مرحلة ليست ذات طبيعة إجرامية؛ ولهذا يجب النظر إلى أن عدول المتفقين أو بعضهم يؤدي إلى زوال الطبيعة الإجرامية المصطنعة للاتفاق الذي تم بينهم، ومن ثم زوال الجريمة والعقوبة والمسؤولية بالنسبة لمن عدل عن الاتفاق.

العنصر الثالث: يجب أن يقترن الاتفاق بتهيئة الوسائل التنفيذية [3]:

لا يكفي لقيام المؤامرة أن تنعقد إرادة المتآمرين على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وأن يكون هذا الاتفاق نهائياً وباتاً، بل يجب أن يقترن لذلك كله بقيام المتآمرين بإعداد وتجهيز الوسائل اللازمة لتنفيذ الهدف المقصود.

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 161.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 88 .

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 162.

ولهذا السبب يتجه أغلب الفقه إلى أن من شروط قيام جريمة المؤامرة أن يتضمن الاتفاق رسم الخطط وتحديد وسائل تنفيذه.

ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكون موضوع الاتفاق واضحاً ولا أن يكون الغرض منه معيناً، وإنما ينبغي أيضاً أن تكون الخطط قد رسمت والوسائل المنوي استعمالها قد عينت.

فلا وجود إذن لجريمة المؤامرة ما لم يكن المتآمرون قد اتفقوا على الغرض وعلى وسائل تنفيذه أيضاً.

فإذا اقتصر الاتفاق على تحديد الهدف أو الغرض، ولم يتضمن تحديد الوسائل التنفيذية فإن الاتفاق في هذه الحالة يكون ناقصاً، والمؤامرة غير مستوفية أركانها.

ولعل هذا العنصر هو الذي يعطي الركن المادي لجريمة المؤامرة قوامه ومضمونه المادي ومظهره الخارجي الذي يمكن تلمسه في العالم الخارجي؛ إذ بدونه تبقى المؤامرة مجرد فكرة نفسية حبيسة النفس.

يضاف إلى ذلك أن هذا العنصر هو الذي يعكس جدية الاتفاق، ويكشف عن خطورته، ومن ثم فإنه يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة المؤامرة.

ولهذا السبب يتجه أغلب الفقه الفرنسي إلى وجوب أن يكون الاتفاق كاملاً، ولا يكون الاتفاق هكذا إلا بتحديد الأهداف وتعيين وسائل التنفيذ.

وهناك بعض التشريعات العربية تحرص على تقرير ذلك في نصوصها، ومن أمثلة ذلك في القانون السوري، [1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي العام)

الركن المعنوي : قصد جنائي عام [2]

جريمة المواد (21 - 22 - 20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 جرائم عمدية يلزم أن يتوافر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها ويلزم توافر قصد خاص.

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 163.

ما تقضي به المادة 260 عقوبات بقولها: "المؤامرة هي الاتفاق على ارتكاب جناية بوسائل معينة"

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 166.

1. القصد الجنائي العام:

ويقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة ويتمثل في جريمة المادة (21) على علم الجاني باشتراكه في اتفاق جنائي الغرض منه جريمة من الجرائم المنصوص عليها أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق وعلة التحريض على الاتفاق واتجاه إرادته إلى ذلك.

وفي جريمة المادة (22) أن يعلم الجاني بدعوته إلى شخص آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأن تتجه إرادته إلى تلك الدعوة.

وفي جريمة المادة (20) أن يعلم الجاني وتتجه إرادته إلى التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2. القصد الخاص:

يشترط في جريمة المادة (21) قصد خاص يقوم على اتجاه إرادة الجاني للاشتراك في اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون.

وفي جريمة المادة (22) يقوم القصد الخاص فيها على أن القصد من الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق هو ارتكاب جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون.

فجريمة المؤامرة دائماً هي جريمة عمدية، فلا يعرف القانون مؤامرة خطئية ولهذا السبب لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة أن يكون هناك اتفاق بين عدة أشخاص، وأن تكون الجريمة المستهدفة من الجرائم المضرة بأمن الدولة، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة، بأن يكون عالماً بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة، وأن تتجه إرادته إلى تنفيذ الفعل المتفق عليه؛ فإذا أوهم بأن موضوع الاتفاق أفعال مشروعة فإن القصد الجنائي ينتفي إلا إذا علم بعد ذلك بحقيقة الأمر واستمر في الاتفاق [1].

(1) نقض مصري 23 يناير 1933، مجموعة القواعد، الجزء الثالث، رقم 78، ص 113، ونقض 3 مايو 1958، مجموعة أحكام النقض، س 9، رقم 135، ص 533، وجاء فيه : "أنه لا يساور المحكمة شك في أن الطاعن كان يعلم تماماً أن موضوع نشاط التنظيم السري الذي انضم إليه تحت اسم مستعار ينطوي على اتفاق جنائي مستهدفاً ارتكاب جناية الحصول في زمن الحرب على أسرار الدفاع عن مصر بقصد تسليمها إلى المتهم الأول الذي يعمل لمصلحة دولة "أجنبية" .

فإذا كان الجاني يعتقد بأن موضوع الاتفاق أفعال إجرامية ضد الأموال أو الأشخاص، ولا علاقة لها بأمن الدولة؛ فإن قصده الجنائي في الاتفاق ينتفي، ولا تقوم به جريمة المؤامرة وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلته عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها وعناصرها.

وتطبيقاً لذلك إذا كان الجاني قد اتفق مع آخرين على سرقة خزانة والاعتداء على كل من يعترضهم، وكان علمه أو اعتقاده أن موضوع الاتفاق هو ارتكاب السرقة للحصول على المال؛ بينما يقصد الآخرون في الواقع الحصول على أسرار الدفاع مودعة بالخزانة لتسليمها لدولة أجنبية.

وفي هذه الحالة توافرت لدى الجاني الإرادة بارتكاب الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، ولكنه لم يكن يعلم وقت الفعل أن هذه الأفعال تشكل جريمة مضرة بأمن الدولة، بل أنه وقع في جهل في الوقائع التي تتصل بتلك الأفعال، وهو جعل بالواقع ينتفي معه القصد الجنائي لديه، وإن توافر هذا القصد لدى الآخرين.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى عدة أشخاص؛ فإذا توافر لدى شخص واحد لا تقع الجريمة؛ لأن نموذجها القانوني لا يقوم إلا على وجود تعدد الجناة، وذلك تبعاً لما يتطلبه القانون في هذا التعدد.

ولكن يجب أن يقترن العلم بالأفعال موضوع المؤامرة بتبادل الرضاء الجدي على الدخول في ارتكابها؛ لأنه إذا كان الشخص غير جاد، فلا يصح أن يقال في الحقيقة أنه اندمج في الاتفاق [1].

ومعنى ذلك أنه إذا كان أحد المنسوب إليهم الاتفاق كان يخدع زملاءه للإيقاع بهم في يد السلطات، تعين إسقاطه من عداد المتفقين، فإذا لم يوجد بعده شخصان فأكثر انهدم الاتفاق وامتنع بالتالي تحقق الجريمة [2].

ولكي يكون القصد الجنائي قائماً، يجب أن يتوافر وقت الاتفاق، أو أن يكون معاصراً لوقت التنفيذ.

ومتى توفر العلم بموضوع الجريمة مقترناً بالرضاء الحقيقي بالدخول فيه، فلا أهمية بعد ذلك بدوافع المتآمرين ولا ببواعثهم أو غاياتهم؛ فالمؤامرة جريمة ولو كانت الغاية منها نبيلة والدافع إليها شريف.

---

(1) نقض مصري 28 إبريل 1948 م، مجموعة القواعد، الجزء السابع، رقم 586، ص 553 .

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 167 .

الخاتمة:

يعد موضوع المؤامرة الإرهابية التي تحاك ضد الدولة من الموضوعات الشائكة في الوقت الراهن، نظراً لكونها من الجرائم التي تصنف على إنها جرائم خطرة وذلك بسبب النتائج التي تترتب عليها، من إنها تعصف بأمن الدولة واستقرارها وتعمل كذلك على زعزعة نظام الحكم فيها، كما إنها تهدد دستور الدولة والسلطات العاملة في البلاد.

والاتفاق الجنائي تقوم على أساس وجود اتحاد بين نوايا عدة أشخاص بهدف ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، أو هو التقاء مجموعة من الإرادات على ارتكاب ذه الجريمة؛ ومعنى ذلك أن الركن المادي في جريمة المؤامرة يقوم بكل سلوك أو نشاط يكون من شأنه التعبير عن إرادة إجرامية والقبول بها، سواء اتخذ هذا النشاط صورة قول أو كتابة أو إيماءة متى كان لها دلالة مفهومه.

النتائج:

1. . قانون مكافحة جريمة المؤامرة جاء خاليا من أي نص يتعين استحداث نص يتم فيه تجريم الفعل الذي من شأنه تمكين المحكوم عليه من الفرار من العقوبة، حيث أن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.
2. أن جريمة المؤامرة من أخطر الجرائم الماسة بأمن واستقرار الدولة الداخلي والخارجي ومن ضمن الجرائم المضرة بامن الدولة الداخلي.
3. أن المشرع الاتحادي انتهج سياسة تتسم بالشدة والقسوة تطبق على مرتكب جريمة المؤامرة أياً كان نوعها، وأن العقوبة تراوحت بين الإعدام على مرتكب بعض الجرائم الإرهابية، والسجن المؤبد والمؤقت على مرتكب بعض الأنواع الاخرى.
4. سياسة المشرع الإماراتي في تشديد العقوبة على مرتكب جريمة المؤامرة هي سياسة إيجابية تؤخذ لصالح المشرع الإماراتي وذلك يرجع إلى خطورة هذه الجرائم لما تخلفه من آثار سلبية تمس كيان المجتمع بل والمجتمع الدولي على حد سواء.
5. يعتبر قانون مكافحة جريمة المؤامرة لها إستراتيجية شاملة وفعالة للتصدي لجريمة المؤامرة بجميع مراحلها.
6. لم يشار في القانون إلى تعويض المجني عليهم في جريمة المؤامرة.

التوصيات:

1. يتعين استحداث نص معين يتم إدراجة في قانون مكافحة جريمة المؤامرة، يتم فيه تجريم الفعل الذي من شأنه تمكين المحكوم عليه في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب، حيث أن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.
2. العمل على تعديل بعض النصوص الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وتشديد العقوبات على مرتكبيها إذا ما ارتكبت أو تم التحريض والمؤامرة على ارتكابها في بعض الأماكن الحساسة مثل معسكرات الجيش، والجامعات والمساجد وغيرها
3. نلاحظ أن المشرع الإتحادي غل يد القاضي في الأخذ بالظروف والأعذار المخففة للجريمة، ونرى أنه في هذا النوع من الجرائم يتعين بسط سلطة القاضي وإعطاؤه مجالاً أوسع في إعمال سلطته التقديرية من أجل توقيع العقوبات المناسبة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.
4. يتعين أن يشار في القانون إلى تعويض المجني عليهم في الجرائم الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأعظمي، سعد إبراهيم. (2000). موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
2. بكر، عبد المهيمن. (1970). القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية رقم 78. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. بلال، أحمد عوض. (2006). شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية.
4. بهنام، رمسيس. (1983). القسم الخاص في قانون العقوبات- العدوان على أمن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم. الإسكندرية: منشأة المعارف.
5. الجبور، محمد عودة. (2010م). الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب دراسة مقارنة(ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. رمضان، عمر السعيد. (1986). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
7. الزعابي، إبراهيم محمد جاسم. (2009م)، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.
8. سالم، عمر. (1994م). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطبوعات كلية الشرطة.
9. سرور، أحمد فتحي. (1986م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام (ط4). دار النهضة العربية.
10. سلمان، سمير داود. (2014). مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1.

11. عبيد، رؤوف. (1966م). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ط3). دار الفكر العربي.
12. الفاضل، محمد. (1987). الجرائم الواقعة على أمن الدولة (ط1). دمشق، سوريا: مطابع وزارة الثقافة.
13. د. اللبيدي، إبراهيم محمد. (2007م). الحماية الجنائية لأمن الدولة. (د.ط)، مصر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونة ودار شتات للنشر والبرمجيات.
14. المحكمة الاتحادية العليا، دائرة أمن الدولة، القضية رقم 237 لسنة 33 أمن دولة جلسة 30 / 5 / 2005.
15. مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، السنة الرابعة والعشرون.
16. موسى، محمود سليمان. (2009). الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
17. نايل، إبراهيم عيد وسالم، عمر محمد. (2008) شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني. القاهرة، دار النهضة العربية.
18. هنداوي، نور الدين. (1993). السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. al'a'ẓumiyya sa'ida 'ibrāhym (2000). mawsū'ata aljarā'imi almāssati bi'amni al-dawlati al-dākhiliyyi baghdādu dāru al-shu'ūni al-thaqāfiyyati al'āmmati
2. bikarrin 'abda almuhaymini (1970). alqisma al-khāṣ fī qānūni al'uqūbāti aljarā'ima almuḍirrata bi-al-maṣlaḥati al'umūmiyyati raqma 78. alqāhiratu dāru al-nahḍati al'arabiyyati
3. bilālan 'aḥamida 'iwaḍa (2006). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti almiṣriyya alqisma al'āmma dāra al-nahḍati al'arabiyyati
4. bhnām ramsīsan (1983). alqisma al-khāṣ fī qānūni al'uqūbāti- al'aduwwāni 'alā 'amini al-dawlati al-dākhiliyyi- al'aduwwāni 'alā al-nāsi fī 'ashkhāṣihim wảamwālihim al-'iskndryah munshảatu alma'ārifi
5. aljabbūra muḥammada 'awdatin (2010m). aljarā'ima alwāqi'ata 'alā 'amini al-dawlati wajarā'imi al'irhābi dirāsata muqāranati ṭ dāra al-thaqāfati lil-nashri wa-al-tawzī'i
6. ramaḍāna 'umara al-sa'īdi (1986). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alqisma al-khāṣ miṭba'ata jāmi'ati alqāhirati wa-al-kitābi aljāmi'iyyi
7. al-za'ābiyya 'ibrāhym muḥammada jāsimin (2009m)، almūājtata al-tashrī'iyyata lil-'irhābi fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati waffaqā lil-marsūmi biqānūni ittiḥādiyyi raqmi 1) lisanati 2004. risālatu mājistīrin jāmi'ata alqāhirati
8. sālimun 'umarun (1994m). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alittiḥādiyya lidawlati al'imārāti alqisma al-khāṣ jarā'ima ali'tidā'i 'alā almaṣlaḥati al'āmmati maṭbū'ātin kulliyyatin al-shurṭata
9. surūrun 'aḥamida fatḥiyyun (1986m). alwasīṭa fī qānūni al'uqūbāti alqisma al'āmma ṭ dāra al-nahḍati al'arabiyyati

10. sullamāni samīra dawudin (2014). mudā dustūriyyata jarīmati alittifāqi aljināʾiyyi dirāsata muqāranati ṭ
11. ʻabīdun rȧūfa (1966m). mabādiʾa alqismi alʻāmmi mina al-tashrīʻi alʻiqābiyyi ṭ dāra alfikri alʻarabiyyi
12. alfāḍila muḥammadun (1987). aljarāʾima alwāqiʻata ʻalā ʾamini al-dawlati ṭ dimashqa sūriyyan maṭābiʻu wizārati al-thaqāfati
13. d al-labīdiyyi ʾibrāhym muḥammadun (2007m). alḥimāyata aljināʾiyyata liʾamni al-dawlati (d ṭ miṣrun almaḥallata alkubrā dāru alkutubi alqānūnata wadāra shatātin lil-nashri wa-al-barmajīāti
14. almaḥkamata alittiḥādiyyata alʻulyā dāʾiratan ʾamini al-dawlati alqaḍiyyata raqma 237 lasanatan 33 ʾamin dawlati jalsati 30 / 5 / 2005.
15. majmūʻata ʾaḥkāmi almaḥkamati alittiḥādiyyati alʻulyā al-sanata al-rābʻata wa-al-ʻishrūna
16. mūsan maḥmūda salīmāni (2009). aljarāʾima alwāqiʻata ʻalā ʾamini al-dawlati al-ʾiskndryah dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati
17. nāylan ʾibrāhym ʻīdun wasālimun ʻammara muḥammadun (2008) sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti almiṣriyya alqisma alʻāmma aljuzʾa al-thāny alqāhiratu dāra al-nahḍati alʻarabiyyati
18. hindawiyyan nūra al-dīni (1993). al-sīāsata aljināʾiyyata lil-musharriʻi almiṣriyyi fī mūājahati jarāʾimi alʾirhābi alqāhiratu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ثانياً: المراجع باللغة الأنجليزية:

Ibrahim Mohammed Jassem Alzaabi, Al-mwajaha Al-tshreeya lel-erhab fe dwlat Al-Emarat Al-Arabia Al-Mutaheda wfqan lel-marsom beqanan etehadi raqam 1 lesana 2004, reslat majesteer, jama'at al-qahera, 2009.

Ibrahim Eid Nayel, Dr Omer Mohammed Salem, Sharh Qanoon Al-oqobat Al-Mesry, Alqesm Alaam, aljze Althani, Dar Alnahda Alarabia, Alqahera, 2008.

Dr. Ibrahem Mohammed Allobeidy, Alhemaya Aljenaeya Le-Amen Aldwla, Dar ahkuteb Alqanonya w Dar shetat lel-nasher w Albarmajyat, Masir, Almujala Alkubra, 2007.

Ahmed Awad Bilal, Sharh Qanon Aloqubat Almisry, Alqesm Alaam, Dar Alnahda Alarabia, 2006.

Ahmed Fathe Suroor, Alwaseet fe Qanon Aloqubat, Alqesm Alaam, Dar Alnahda Alarabia, Altabaa Alrabeaa, 1986.

Ramsis Behnam, Alqesm Alkas fe Qanon Aloqubat, Al-edwan Alaa Amen Aldawlaa Aldakeli- Aledwan alaa Alnas fe Ashkasehem wa Amwalehem, manshat Almaaref, Aleskandria, 1983.

Raoof Obid, Mabadee Alqesem Alam men Altashree, Altabaa 3, Dar Alfeker Alarabi, 1966.

Saad Ibrahim Aladami, Mawsoaa Algaraem Almasa be Amen Al-Dawla Aldakeli, Dar Alshoon Althaqafeya Alama, Baqdad 2000.

Samer Dawood Salman, Mada Destoryat Jaremat Aletfaq Aljenaee, (Derasa Muqarna), Altabaa 1, 2014.

Omer Alsaeed Ramadan, Sharh Qanon Aloqubat, Alqesim Alkas, Matbaat Jamet Alqahera w Alketab Aljamee, 1986.

Omer Salim, sharh Qanon Aloqubat Alethadi ledwlat AlEmarat, Alqesim Alkas, Jaraem Aleetdaa Alaa Almaslaha AlAma, Matboaat kuleyat Alshurta, 1994.

Mohammed Alfadel, Aljaraem Alwaqaa Ala Amen Aldawla, matabee wrzarat althaqafa, Demeshq, Suryia, Altabaa Alowla 1987.

Mahmood Sleman Musa, aljarayim alwaqieat ealaa ‘amn aldawlat , dar almatbueat aljamieiat - al’iiskandariat , 2009.

Noor Hindawiun, alsiyasat al’iijramiat lilmashrae almisrii fi muajahat aljarayim al’iirhabiat, dar alnahdat alearabiat, alqahrt, 1993.

Abid Almuhaymin Bikr, qism khasin fi qanun aleuqubat, aljarayim aldaarat bialmaslahat aleamat, dar alnahdat alearabiat, raqm 78 – alqahirat, 1970.

Muhamad Eawdat Jubur, aljarayim dida ‘amn aldawlat wajarimat al’iirhab, dirasatan mqarntan, dar althaqafat lilnashr waltawzie, altubeat alththaniat, 2010.

Alqanun Alaitihadiu Raqm 1 / 2004 bishan mukafahat al’iirhab.

Majmueat ‘ahkam almahkamat alaitihadiat aleulya, alsanat alrrabieat waleushrun.

Almahkamat Alaitihadiat Aleulya, jihaz ‘amn aldawlat, alqadiat raqm 237 bitarikh 33 min ‘amn aldawlat, jalsat 5 / 30 / 2005

The Crime of terrorist conspiracy against the state

Nouf Abdalla Aljasmi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The crime of conspiracy (criminal agreement) is a crime against the security of the State. This crime is of great interest in various penal laws, old and modern, as it constitutes a serious threat to the existence of the State, its independence and territorial integrity. It is natural that this type of crimes receives such great interest because it involves the effort to maintain the stability and security of the State. Therefore, the UAE and comparative legislators have given special importance to the confrontation of security crimes, both internal and external crimes. They also singled them out with special procedural provisions that do not resemble any of the procedures established for other crimes. This research is divided into three main parts: the first one draws on the definition of the conspiracy crime and State security crimes, while the second one illustrates the role of conspiracy in both the UAE and the comparative law. Finally, the third part identifies the elements of the conspiracy crime in the UAE.

Keywords: Criminal agreement, State Security, elements of the crime . UAE law Comparative law